

## [ثانياً] [أبواب] <sup>(١)</sup> القَطْعُ فِي السَّرِقَةِ

### [الباب الأول]

#### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ؟

٣١٤٠ / ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ : قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . [صَحِيح]

٣١٤١ / ٢ - (وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي

رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup> . [صَحِيح]

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٧)</sup> . [صَحِيح]

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٨)</sup>

(١) فِي الْمَخْطُوطِ ( أ ) ، ( ب ) : ( كِتَاب ) وَأَبْدَلْتَهُ بِ(أَبْوَاب) لِضَرُورَةِ التَّرْتِيبِ .

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٨٠ ، ٨٢) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٦٧٩٥) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٦٨٦/٦) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٣٨٥) وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٤٦) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (٤٩٠٧) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٥٨٤) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

● وَلَفْظُ : « قِيمَتُهُ » لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ .

(٣) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣٦) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٦٧٩١) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١/١٦٨٤) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٣٨٣) وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٤٥) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمَ (٤٩٢١) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٤) فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٠٤) . (٥) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢/١٦٨٤) .

(٦) فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (٤٩٢٨) .

(٧) فِي سَنَنِهِ رَقْمَ (٢٥٨٥) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٨) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٧٩٠) .

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: «تُقَطَّعُ الْبِدُّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ قَال: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ»، قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>. [منكر]

٣/٣١٤٢ - (وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيِّضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةٌ قَوْلِ الْأَعْمَشِ). [صحيح]

قوله: (فِي مِجَنِّ) بِكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس<sup>(٧)</sup>، وَيُقَالُ لَهُ: مِجَنَّةٌ<sup>(٨)</sup> بِكسر الميم أيضاً، وَجُنَانٌ وَجُنَانَةٌ بضمهمَا.

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٤٩١٧).

(٢) فِي سَنَةِ رَقْم (٤٣٨٤).

(٣) فِي سَنَةِ رَقْم (٦٧٨٩).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي الْمُسْنَدِ (٦/٨٠ - ٨١).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٥٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

• وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٤/١٦٨٤) وَالنَّسَائِيُّ رَقْم (٤٩٢٨) وَ(٤٩٢٩) وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى رَقْم (٧٤١٥، ٧٤١٦ - الْعِلْمِيَّة) وَابْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «السَّنَةِ» رَقْم (٣٢٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣/١٦٥ - ١٦٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٥٤، ٢٥٥) مِنْ طَرُقِ بَنُوهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) فِي السَّنَنِ رَقْم (٤٩١٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٦) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٥٣) وَالْبُخَارِيُّ رَقْم (٦٧٩٩) وَمُسْلِمٌ رَقْم (٧/١٦٨٧).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧) النِّهَايَةُ (١/٣٠١). (٨) الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ (ص ١٥٣٢).

قوله: (فصاعداً) هو منصوب على الحالية: أي: فزائداً، ويستعمل بالفاء وبشم، لا بالواو.

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup>: «لن تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فما فوقه». قوله: (في ربع دينار) هذه الرواية موافقةً لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن، كما في رواية النسائي المذكورة في الباب<sup>(٢)</sup>: «أنَّ ثمن المجنَّ كان ربع دينار»، وكما في رواية أحمد<sup>(٣)</sup>: «أنَّه كان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم». قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: «وربع الدينار موافقٌ لرواية: ثلاثة دراهم؛ وذلك أنَّ الصَّرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده. وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وأخرج ابن المنذر: أنَّه أتى عثمان بسارقٍ سرق أترجَّةً، فقومت بثلاثة دراهم من حساب [الدينار]<sup>(٥)</sup> باثني عشر، ففُطِعَ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أيضاً البيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً.

وأخرج البيهقي<sup>(٨)</sup> أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: القطع في ربع دينار فصاعداً.

وأخرج<sup>(٩)</sup> أيضاً من طريقه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات ولكنه منقطع.

(١) في صحيحه رقم (١٦٨٤/٣).

(٢) تقدم وهو في سنن النسائي رقم (٤٩١٥).

وهو حديث منكر.

(٣) تقدم وهو في المسند (٦/٨٠ - ٨١) بسند صحيح.

(٤) «الأم» (٧/٣٧٣). (٥) في المخطوط (ب): الدنانير.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٣٢ رقم ٢٣) والشافعي في المسند (ج) رقم ٢٧٣ -

ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٠، ٢٦٢).

وهو موقوف صحيح.

(٧) في السنن الكبرى (٨/٢٦٠). (٨) في السنن الكبرى (٨/٢٦١).

(٩) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٠).

وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور<sup>(١)</sup> من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة.

واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة. فذهب مالك<sup>(٢)</sup> في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى.

قال مالك<sup>(٤)</sup>: وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه، لا يقوّم بالآخر. وذكر بعض البغداديين: أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد.

وذهبت العترة<sup>(٥)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم، ولا قطع في أقل من ذلك [١٧٨ب/ب/٢].

واحتجوا بما أخرج البيهقي<sup>(٧)</sup> والطحاوي<sup>(٨)</sup> من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ يقوّم عشرة دراهم.

وأخرج نحو ذلك النسائي<sup>(٩)</sup> عنه.

(١) المغني (٤١٨/١٢).

(٢) عيون المجالس (٢١١٧/٥ - ٢١١٨) والمدونة (٤١٢/٤).

(٣) الأم (٣٧٣/٧) والبيان للعمراني (٤٣٨/١٢).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٤٢٥/٤).

(٥) البحر الزخار (١٧٥/٥). (٦) البناية في شرح الهداية (٣٧٦/٦).

(٧) في السنن الكبرى (٢٥٧/٨).

(٨) في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) بإسنادهما محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(٩) في سننه رقم (٤٩٥١).

وهو حديث شاذ.

وأخرج عنه أبو داود<sup>(١)</sup> أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم.  
وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».  
وأخرج النسائي<sup>(٣)</sup> عن عطاء مرسلأ أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال:  
وثنمه عشرة دراهم.

قالوا: وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى  
وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، فهذه  
الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها.

وروي نحو هذا عن ابن العربي<sup>(٤)</sup> قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته.  
ويجاب: بأن الروايات المروية عن ابن عباس، وابن عمرو بن العاص، في  
إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث  
معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> وعائشة<sup>(٦)</sup>، وقد  
تعسف الطحاوي<sup>(٧)</sup> فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد  
بطلان قوله.

وقد استوفى صاحبُ الفتح<sup>(٨)</sup> الردَّ عليه.  
وأيضاً حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup> حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير  
ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً  
للمطلوب، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع  
في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح

(١) في سننه رقم (٤٣٨٧).

وهو حديث شاذ.

(٢) في السنن الكبرى (٢٥٩/٨). بإسناده، محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(٣) في السنن رقم (٤٩٥٢).

وهو حديث شاذ.

(٤) في عارضة الأحوذى (٢٢٦/٦). (٥) تقدم برقم (٣١٤٠) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣١٤١) من كتابنا هذا. (٧) في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٣).

(٨) في «الفتح» (١٠٦/١٢).

الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف.

وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم.

(المذهب الثالث): نقله عياض<sup>(١)</sup> عن النخعي<sup>(٢)</sup>: أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير، أو أربعين درهماً، وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم.

(المذهب الرابع): حكاه ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن الحسن البصري<sup>(٤)</sup> أنه يقطع في درهمين. وحكاه في البحر<sup>(٥)</sup> عن زياد بن أبي زياد، ولا دليل على ذلك من المرفوع.

وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين. وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

(المذهب الخامس): أربعة دراهم، نقله ابن المنذر<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في البحر<sup>(٨)</sup>، ونقله عياض<sup>(٩)</sup> عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٩/٥).

(٢) انظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٥٧٢/٢ - ٥٧٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٦/١٢).

(٤) انظر: موسوعة فقه الحسن البصري (٥٢٧/٢).

والاستذكار (١٦٦/٢٤) رقم (٣٥٨٩٤).

(٥) البحر الزخار (١٧٦/٥). (٦) في المصنف (٤٧٠/٩).

(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧١/٩) رقم (٨١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/٨).

عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

وانظر: الاستذكار (١٦٤/٢٤ - ١٦٥) رقم (٣٥٨٨٧).

(٨) البحر الزخار (١٧٦/٥). (٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٩/٥).

(المذهب السادس): ثلث دينار، [١٢٣/ب/٢] رواه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن الباقر.

(المذهب السابع): خمسة دراهم، حكاه في البحر<sup>(٢)</sup> عن الناصر والنخعي<sup>(٣)</sup> وروي عن ابن شبرمة<sup>(٤)</sup>، وهو مروى عن ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر<sup>(٧)</sup> عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

(المذهب الثامن): دينار، أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر<sup>(٨)</sup> عن النخعي<sup>(٩)</sup>، وحكاه ابن حزم<sup>(١٠)</sup> عن طائفة.

(المذهب التاسع): ربع دينار من الذهب، ومن غيره في القليل والكثير، وإليه ذهب ابن حزم<sup>(١١)</sup> ونقل نحوه ابن عبد البر<sup>(١٢)</sup>.

واستدل ابن حزم<sup>(١٣)</sup> بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلاً تحت عموم الآية.

- 
- (١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٢).
- (٢) البحر الزخار (١٧٦/٥).
- (٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٥٧٣/٢).
- (٤)(٥) الاستذكار (١٦٣/٢٤) رقم (٣٥٨٨٠).
- (٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٥/٢٤) رقم (٣٥٨٩١):  
وروي عن الحسن البصري، في هذا الباب روايات:  
٣٥٨٩٢ - فروى الأشعث بن عبد الملك، أنه قال: ما كنت لأن أقطع اليد في أقل من خمسة دراهم.
- ٣٥٨٩٣ - وروى منصور عنه، أنه كان لا يوقف في السرقة شيئاً، ويتلو هذه الآية:  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
- ٣٥٨٩٤ - وروى قتادة عنه، أنه قال: تذاكرنا على عهد زياد ما تقطع فيه اليد، فأجمع رأينا على درهمين.
- وروي عن الحسن البصري روايات أخرى انظرها في: أحكام القرآن للجصاص (٤١٦/٢).
- (٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٢).
- (٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٢).
- (٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٥٧٣/٢).
- (١٠) المحلى (٣٥١/١١).
- (١١) المحلى (٣٥٠/١١).
- (١٢) الاستذكار (١٥٨/٢٤ - ١٥٩).
- (١٣) المحلى (٣٥١/١١ - ٤٥٢).

ويجاب عن ذلك برواية النسائي<sup>(١)</sup> المذكور في الباب بلفظ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المعلن».

ويمكن أيضاً الجواب عنه بقوله ﷺ: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك» كما في الباب<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار: أنه دونه، وإن كان من غير الذهب فإنه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن، وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما.

(المذهب العاشر): أنه يثبت القطع في القليل والكثير، حكاها في البحر<sup>(٣)</sup> عن الحسن البصري<sup>(٤)</sup> وداود<sup>(٥)</sup> والخوارج<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٧)</sup>.

ويجاب: بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب.

واستدلوا ثانياً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب<sup>(٨)</sup>؛ فإن فيه: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وقد أجيب عن ذلك: أن المراد به تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه، وأنه إذا جعل السرقة عادةً له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي، هكذا قال الخطابي، وابن قتيبة، وفيه تعسف.

ويمكن أن يقال: المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع، كما في حديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص

(١) في سننه رقم (٤٩١٥).

وهو حديث منكر وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٨٠ - ٨١) بسند صحيح.

(٣) البحر الزخار (٥/١٧٦).

(٤) تقدمت الروايات عنه قريباً. وانظر: موسوعة فقه الحسن البصري (٢/٥٢٧).

(٥) المحلى (١١/٣٥٠).

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤/١٦٦ رقم ٣٥٨٩٥): وقالت الخوارج، وطائفة من

أهل الكلام: كل سارق، بالغ، سرق ماله قيمة، قلت: أو كثرت، فعليه القطع.

(٧) سورة المائدة، الآية (٣٨). (٨) تقدم برقم (٣١٤٢) من كتابنا هذا.

قطاة»<sup>(١)</sup>، وحديث: «تصدَّقِي ولو بظلف محرَّق»<sup>(٢)</sup>، مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك، على أنه قد قيل: إنَّ المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش، ولا شك أن لها قيمة، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك.

وقد تقدم أن علياً قطع في بيضة حديد، ثمنها ربع دينار.

(الحادي عشر): أنه يثبت القطع في درهم فصاعداً لا دونه، حكاه في «البحر»<sup>(٣)</sup> [١٧٩ب/٢] عن البتِّي<sup>(٤)</sup>، وروى عن ربيعة.

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة، وقد جعلها في الفتح<sup>(٥)</sup> عشرين مذهباً، ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه.

## [الباب الثاني]

### بَابُ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٤٣/٤ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعْ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

- (١) تقدم تخريجه برقم (٦٢٧) من كتابنا هذا.
- (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٣/١٢) ولم يعزه لأحد، ولم يحكم عليه.
- (٣) البحر الزخار (١٧٦/٥).
- (٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦٥/٢٤) رقم (٣٥٨٩٠): وقال عثمان البتي: تقطع اليد في درهم.
- (٥) الفتح (١٠٦/١٢ - ١٠٧).
- (٦) أحمد في المسند (٤٦٣/٣) و(١٤٠/٤، ١٤٢) وأبو داود رقم (٤٣٨٨) والترمذي رقم (١٤٤٩) والنسائي رقم (٤٩٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٩٣). وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء رقم (٢٤١٤).

٣١٤٤/٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي [توجد]<sup>(٣)</sup> في مراتعها قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> مَعَنَاهُ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجِلْدَاتُ نِكَالٍ». [حسن]

٣١٤٥/٦ - (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أْتَرَجَةً فِي زَمَنِ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ فُقُومَتِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ<sup>(٧)</sup>. [موقوف صحيح]

(١) في سننه رقم (٤٩٥٨).

(٢) في سننه رقم (٤٣٩٠).

وهو حديث حسن.

(٣) في المخطوط (أ)، (ب): (تؤخذ) والمثبت من المسند.

(٤) في المسند (٢/١٨٠، ٢٠٣). (٥) في سننه رقم (٤٩٥٩).

(٦) في سننه رقم (٢٥٩٦).

وهو حديث حسن.

(٧) في الموطأ (٢/٨٣٢ رقم ٢٣).

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٢٧٣ - ترتيب) وفي السنن الكبرى (٨/٢٦٠، ٢٦٢) وفي السنن الصغير رقم (٣٢٦٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/٣٩٢ رقم ٥١٤٥ - العلمية).

وهو موقوف صحيح.

حديث رافع [بن خديج] <sup>(١)</sup> أخرجه أيضاً الحاكم <sup>(٢)</sup> والبيهقي <sup>(٣)</sup>، وصححه البيهقي <sup>(٤)</sup> وابن حبان <sup>(٥)</sup> واختلف في وصله وإرساله.

وقال الطحاوي <sup>(٦)</sup>: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه أيضاً الحاكم <sup>(٧)</sup>، وصححه، وحسنه الترمذي <sup>(٨)</sup>.

وأثر عثمان أخرجه أيضاً البيهقي <sup>(٩)</sup> وابن المنذر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد <sup>(١٠)</sup> وابن ماجه <sup>(١١)</sup> بنحو حديث رافع وفي إسناده سعد بن سعيد المقبري <sup>(١٢)</sup> وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة <sup>(١٣)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) لم أقف عليه في المستدرک، وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤) للحاكم.

(٣) في السنن الكبرى (٢٦٣/٨).

(٤) في حاشية المخطوط (ب): «أما ابن حبان فذكر في «خلاصة البدر» أنه صححه. وأما البيهقي فلم يصححه بعدما بحث في سننه» و«التلخيص» فينظر.

(٥) في صحيحه رقم (٤٤٦٦).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤).

(٧) في المستدرک (٣٨١/٤) وقال: «سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» ووافقه الذهبي.

(٨) في سننه رقم (١٢٨٩) وقال: حسن.

(٩) في السنن الكبرى (٢٦٠/٨، ٢٦٢) وفي السنن الصغير رقم (٣٢٦٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٩٢/٦) رقم ٥١٤٥ - العلمية) وقد تقدم.

(١٠) عزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤) لأحمد.

(١١) في سننه رقم (٢٥٩٤) وإسناده ضعيف جداً لضعف سعد بن سعيد المقبري ضعيف. وأخوه - عبد الله - متروك.

ولكن الحديث صحيح لغيره.

(١٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٢٣٦): سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، المدني، أبو سهل: لين الحديث... وقال المحرران: بل ضعيف.

(١٣) لم أقف عليه في «المصنف».

وقد أخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٢٧٧ - ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى=

رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل»، وهو معضل.

قوله: (ولا كثر) بفتح الكاف والياء المثناة وهو الجُمَّار.

قال في القاموس<sup>(١)</sup>: والكثر، ويحرَّك: جُمَّار النَّخْل، أو طلعتها، قال أيضاً: والجُمَّار كُرْمَان: شحم النخلة.

قوله: (خُبْنَة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: خبن الثوب وغيره، يخبئه خبناً. وخباناً بالكسر: عطفه وخاطه ليقصر، والطعام غيبه، وخبَّاه للشدَّة، والخبنة بالضم: ما تحمله في حضنك. انتهى.

قوله: (الجريين) قال في «النهاية»<sup>(٣)</sup>: هو موضعُ تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُنٍ بضمَّتين. وقال في القاموس<sup>(٤)</sup>: والجرن بالضم، وكأميرٍ، ومنيرٍ: البيدر، وأجرن التمر: جمعه فيه. انتهى.

قوله: (عن الحريسة) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وسكون التحتية، بعدها سين مهملة، قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، فهي على هذا المحروسة نفسها.

وقيل: هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

وفي القاموس<sup>(٥)</sup>: حرس، كضرب: سرق، كاحترس، وكسمع: عاش طويلاً. والحريسة: المسروقة، الجعم: حرائس، وجدارٌ من حجار يعمل للغنم. انتهى.

---

= (٢٦٣/٨) وفي السنن الصغير رقم (٣٢٧٧) و«معرفة السنن والآثار» (٦/٤٠٥) رقم (٥١٦٥).

إسناده ضعيف لإعضاله، لكن ثبت موصولاً عند أبي داود رقم (١٧١٠)، (٤٣٩٠) والترمذي رقم (١٢٨٩) والنسائي رقم (٤٩٥٨) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وإسناده حسن.

وقد حسنه المحدث الألباني في الإرواء رقم (٢٤١٣).

والخلاصة: أن الحديث حسن.

(١) القاموس المحيط (ص٦٠٢). (٢) القاموس المحيط (ص١٥٣٩).

(٣) النهاية (١/٢٥٨). وانظر: «المجموع المغيب» (١/٣٢٣).

(٤) القاموس المحيط (ص١٥٣٠). (٥) القاموس المحيط (ص٦٩٢).

قوله: (فيها ثمنها مرتين) فيه دليل على جواز التأديب بالمال. وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وضرب نكال) يجوز أن يكون بالتنوين للأول وبالإضافة، وفيه: جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.

قوله: (في أكمامها) جمع كم بكسر الكاف: وهو وعاء الطَّلَع<sup>(٢)</sup>. وقد استدلَّ بحديث رافع: على أنه لا قطع على من سرق الثمر، والكثير، سواء كانا باقين في منبتهما أو قد أخذَا منه وجعلَا في غيره، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> قال: ولا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح، كالصيد، والحطب، والحشيش.

واستدلَّ على ذلك أيضاً: بأنَّ هذه الأمور غير مرغوب فيها، ولا يشحَّ بها مالکها، فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص. وذهبت الهاذوية<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطبائخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز، وأما إذا أحرزت وجب فيه القطع وهو محكي عن الجمهور.

وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوماً فقط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: إنَّ حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها. وقد حكى صاحب البحر<sup>(٦)</sup> عن الأكثر أن شرط القطع الحرز.

وعن أحمد<sup>(٧)</sup> وإسحاق وزفر<sup>(٨)</sup> والخوارج<sup>(٩)</sup>، وهو مروى عن

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (٨/٣٥ - ٤٣) من كتابنا هذا.

(٢) القاموس المحيط (ص ١٤٩١). (٣) الاختيار (٤/٣٦٨ - ٣٧٠).

(٤) البحر الزخار (٥/١٨٠). (٥) البيان للعمري (١٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٦) البحر الزخار (٥/١٧٩). (٧) المغني (١٢/٤١٦).

(٨) الإمام زفر وآراؤه الفقهية (١/٣٠٣).

والمبسوط للسرخسي (٩/١٤٨ - ١٤٩).

(٩) الاستذكار (٢٤/١٨١ - ١٨٢) رقم ٣٥٩٤٩.

الظاهرية<sup>(١)</sup> وطائفة من أهل الحديث، أنه لا يشترط.  
ويدلُّ على ذلك ما سيأتي في قطع جاحد الوديعة<sup>(٢)</sup>، وفي باب تفسير  
الحرز.

ومما يُستدلُّ به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن  
شعيب المذكور في الباب<sup>(٣)</sup>، فإن فيه: «إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم  
يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة، وإن خرج بشيء  
منه كان عليه غرامة مثليه ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن  
المجن»، فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه.  
ومما يدلُّ على اعتبار الحرز أيضاً: رواية النسائي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> المذكورة في  
الباب [٢/١٢٤] في سارق الحريسة والثمار.

وأما أثر عثمان المذكور في الباب<sup>(٦)</sup>: «أنه قطع في أترجة»، فلا يعارض ما  
ورد في اعتبار الحرز، [١٧٩ب/ب/٢] لأن غاية ما فيه: أنه لم يقع تقييد ذلك  
بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت.  
وهكذا حديث رافع<sup>(٧)</sup> فإن ظاهره: أنه لا قطع في ثمر، ولا كثر مطلقاً،  
ولكنه مطلقٌ مقيدٌ بحديث عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> المذكور بعده.

### [الباب الثالث]

#### باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

٣١٤٦/٧ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى  
خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ:

- 
- (١) بل قال ابن حزم في المحلى (٣٢٠/١١): «لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه».  
(٢) الباب الرابع: باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية عند الحديث  
رقم (٣١٤٨/٩) من كتابنا هذا.  
(٣) تقدم برقم (٣١٤٤) من كتابنا هذا. (٤) في سننه رقم (٤٩٥٩).  
(٥) في المسند (١٨٠/٢).  
تقدم خلال الحديث رقم (٣١٤٤) من كتابنا هذا.  
(٦) تقدم برقم (٣١٤٥) من كتابنا هذا. (٧) تقدم برقم (٣١٤٣) من كتابنا هذا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ أَوْ أُبَيْعُهَا لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». رواه الخُمسَةُ إِلَّا الترمذِيُّ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وفي رواية لأحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>: فقطعه رسول الله ﷺ. [صحيح]

٣١٤٧/٨ - (وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنَسًا مِنْ

صَفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

حديث صفوان أخرجه أيضاً مالك في الموطأ<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup>

من طرق منها عن طاوس عن ابن عباس، قال البيهقي<sup>(١٠)</sup>: وليس بصحيح.

(ومنها) عن طاوس عن صفوان، قال ابن عبد البر<sup>(١١)</sup>: سماع طاوس عن

صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان. وروي عنه أنه قال: أدركت سبعين صحابياً.

ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه. وقد صححه ابن

الجارود<sup>(١٢)</sup> والحاكم<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) أحمد في المسند (٤٠١/٣)، (٤٦٦/٦) وأبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي رقم (٤٨٨٤) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤٠١/٣)، (٤٦٥/٦).

(٣) في سننه رقم (٤٨٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٨٠/٢).

(٥) في سننه رقم (٤٩٠٩).

كلهم بلفظ: «تُرْسَاءً» بدل: «بُرْنَسًا».

وهو حديث صحيح.

(٧) في الموطأ (٨٣٤/٢ - ٨٣٥ رقم ٢٨).

(٨) في المسند (ج ٢ رقم ٢٧٨، ٢٧٩ - ترتيب).

(٩) في المستدرک (٣٨٠/٤) وسكت عنه هو والذهبي.

(١٠) في السنن الكبرى (٢٦٥/٨).

(١١) في التمهيد (٢١٩/١١ - مكتبة ابن تيمية).

(١٢) في «المتقى» رقم (٨٢٨).

(١٣) في المستدرک (٣٨٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وله شاهد<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ<sup>(٢)</sup>:  
وسنده ضعيف.

ورواه البزار والبيهقي<sup>(٣)</sup> عن طاوس مرسلًا.

ورواه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية..  
الحديث، وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث حميد بن أخت صفوان عن صفوان.  
وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم<sup>(٦)</sup> بمعناه.

قوله: (خميسة) بخاء معجمة مفتوحة، وميم مكسورة، وتحتية ساكنة، ثم  
صاد. قال في القاموس<sup>(٧)</sup>: الخميسة: كساء أسود، مربع له علمان.

قوله: (بُرْنَسًا) بضم الموحدة، وسكون الراء، وضم النون بعده، مهملة.  
قال في القاموس<sup>(٨)</sup>: هو قلنسوة طويلة؛ أو كل ثوب رأسه منه، دُرَاعَةٌ كان أو  
جُبَّةً.

وفي جامع الأصول<sup>(٩)</sup> وسنن أبي داود<sup>(١٠)</sup> وغيرها بلفظ: «ترسًا». بالمشنة  
من فوق، وسكون الراء، بعدها مهملة وهو معروف.

قوله: (صُفَّةُ النِّسَاءِ) بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء: أي الموضع  
المختصُّ بهنَّ من المسجد، وصفة المسجد، موضع مظللٌ منه.

وحديث صفوان يدلُّ: على أنَّ العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد

= وهو حديث صحيح.

وللحديث طرق أخرى قد استوفاهما المحدث الألباني تخريجاً في «الإرواء» (٣٤٩ - ٣٤٥/٧).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤/٣ - ٢٠٥ رقم ٣٦٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن  
عبيد الله العزمي المتروك وغيره.

(٢) في «التلخيص» (١٢٠/٤). (٣) في السنن الكبرى (٢٦٥/٨).

(٤) في السنن الكبرى (٢٦٥/٨). (٥) في السنن الكبرى (٢٦٥/٨).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٨٦/٦) وقد تقدم.

(٧) القاموس المحيط (ص ٧٩٧). وانظر: الفائق (١٦٧/٢).

(٨) القاموس المحيط (ص ٦٨٥). وانظر: النهاية (١٢٨/١) والفائق (١٠١/١).

(٩) في جامع الأصول (٥٥٧/٣). (١٠) في سننه رقم (٤٣٨٦).

وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة<sup>(١)</sup> فيه.

وروي عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>: أنه يسقط القطع بالعمو مطلقاً، والحديث يردّ عليه.

والمراد بقوله: «فهلا كان قبل أن تأتيني به؟!»، الإخبار له عما ذكره من البيع، أو الهبة: أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام، لا بعده.

وفيه دليلٌ: على أنّ القطع يسقط بالعمو قبل الرفع، وهو مجمع عليه.

وقد استدللّ بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز؛ وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا.

ويُردُّ: بأن المسجد حرز لما داخله من آتته وغيرها. وكذلك: الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات.

وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فخلافاً للظاهر، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

وأما التمسك بعموم آية السرقة: فلا ينتهض للاستدلال به؛ لأنه عمومٌ مخصوصٌ بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز.

ومما يؤيد اعتباره: قولُ صاحب القاموس<sup>(٣)</sup>: السرقة والاستراق: المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة، وكذا قال ابن الخطيب في تفسير البيان.

(١) عند الحديث رقم (٣١١٩) من كتابنا هذا.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٨٦/٩). (٣) القاموس المحيط (ص ١١٥٣).

## [الباب الرابع]

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْخَائِنِ

#### وَجَادِدِ الْعَارِيَّةِ

٣١٤٨/٩ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً: الحاكم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup> وصححه، وفي رواية له<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن، ورواه ابن الجوزي في «العلل»<sup>(٦)</sup> من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال: لم يذكر فيه الخائن غير مكّي.

(١) أحمد في المسند (٣/٣٨٠) وأبو داود رقم (٤٣٩١) والترمذي رقم (١٤٤٨) والنسائي رقم (٤٩٧١) وابن ماجه رقم (٢٥٩١).

قلت: وأخرجه: الدارمي (٢/١٧٥) والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٧١) والبيهقي (٨/٢٧٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٥٣) وابن حبان رقم (٤٤٥٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في «جامع الأصول» (٣/٥٧٠): وفيه تدليس أبي الزبير. قلت: وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٨٨٤٤)، وصرّح بسماع أبي الزبير من جابر، فانتفت شبهة تدليسه.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح.

(٢) لم أقف عليه من حديث جابر في المستدرک.

(٣) في السنن الكبرى (٨/٢٧٩). (٤) في صحيحه رقم (٤٤٥٧).

(٥) أي: لابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٥٦) إسناده صحيح.

(٦) في «العلل المتناهية» (٢/٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ١٣٢٦).

«قال الخطيب: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير المكّي بن إبراهيم إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه. وإن الثوري وعيسى بن يونس وغيرهما روه عن ابن جريج عن أبي الزبير ولم يذكروا فيه «الخائن».

وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلّسه في روايته عن أبي الزبير.

وقال المؤلف: وقد قال يحيى بن معين: ياسين، ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: قد رواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> من غير طريقه، فأخرجه من حديث سفیان عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في العلل<sup>(٣)</sup>: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup> أيضاً: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر وأسنده النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث المغيرة، ورواه<sup>(٧)</sup> سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

قال النسائي<sup>(٨)</sup>: [ورواه<sup>(٩)</sup> عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم: عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه، وقد أعله ابن القطان<sup>(١٠)</sup> بعننة أبي الزبير عن جابر. وأجيب: بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١١)</sup> وصرح بسماع أبي الزبير من جابر.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه<sup>(١٢)</sup> بإسناد صحيح بنحو حديث الباب.

(١) في «التلخيص» (٤/١٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (٤٤٥٨).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٠).

(٤) بأثر الحديث رقم (٤٣٩٣) من سنن أبي داود.

(٥) في «التلخيص» (٤/١٢٣).

(٦) في السنن رقم (٤٩٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٣/٧٤٦٣ - العلمية).

(٨) في سننه (٨/٨٩).

(٩) في المخطوط (ب): رواه.

(١٠) الوهم والإيهام (٤/٣١٥).

(١١) عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٨٤٤).

(١٢) في سننه رقم (٢٥٩٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣١٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». اهـ.

وقال في الزوائد: رجال إسناده موثقون.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وعن أنس عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً، والطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل»<sup>(٣)</sup> وضعفه، وهذه الأحاديث [١٨٠/ب/٢] يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> لحديث الباب.

وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمامي، قال المنذري<sup>(٦)</sup>: لا يحتج بحديثه، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة<sup>(٧)</sup>. قال ابن معين: صالح الحديث، صدوق. وقال أبو داود الطيالسي: إنه كان صدوقاً.

وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> والحنفية<sup>(١٠)</sup>.

وذهب أحمد<sup>(١١)</sup> وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف.

والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفيةً، ويظهر النصح للمالك.

والمنتهب: هو من ينتهب المال عن جهة القهر، والغلبة.

والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في النهاية<sup>(١٢)</sup>: هو من يأخذه سلباً ومكابرة.

(١) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) في «المعجم الأوسط» رقم (٥٠٩) وإسناده صحيح.

(٣) في «العلل المتناهية» (٣٠٨/٢) رقم (١٣٢٥) وقال المؤلف: وزمعة بن صالح قد وضعفه أحمد ويحيى والفلاس.

(٤) في السنن (٥٢/٤).

(٥) في «مختصر السنن» (٢٢٤/٦).

(٦) المغيرة بن مسلم القسملي، السراج، أبو سلمة: قال أحمد: ما أرى به بأساً، ووثقه وحسن حاله الآخرون أيضاً.

العلل رواية عبد الله (٣٣٦٣)، (٥٢٧٤) والتاريخ الكبير (٣٢٤/١/٤) والجرح والتعديل (٢٢٩/١/٤).

(٨) البحر الزخار (١٧٣/٥).

(٩) الأم (٣٨٣/٧).

(١٠) الاختيار (٣٧١/٤).

(١١) المغني (٤١٦/١٢).

(١٢) النهاية (٥١٧/١).

٣١٤٩/١٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>)  
 وَقَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فُقِطِعَتْ يَدُهَا [صحيح]  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>: وَرَوَاهُ [ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ]<sup>(٥)</sup> عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ،  
 قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا).

٣١٥٠/١١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَاتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٦)</sup> [صحيح] خَطِيْبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup> [صحيح]

(١) في المسند (١٥١/٢).

(٢) في السنن رقم (٤٣٩٥).

(٣) في السنن رقم (٥٥٦/٤).

(٤) في السنن رقم (٤٨٨٧).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، و(ب) وفي سنن أبي داود (ابن عَنَج).

● قلت: وأخرجه بنحوه النسائي رقم (٤٨٨٩) من طريق عمرو بن هاشم الجني أبي مالك، عن عبيد الله، عن نافع، به. وإسناده ضعيف.  
 وأخرجه النسائي رقم (٤٨٩٠) عن محمد بن الخليل الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع، أن امرأة كانت... مرسلًا. وإسناده صحيح.  
 قال الدارقطني في «العلل» (٤/ورقة ١١٣) ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن امرأة كانت... مرسلًا. وكذلك رواه الثقفي عن أيوب مرسلًا، والمرسل أشبه.  
 قلت: والحديث أصله عند مسلم رقم (١٦٨٨/١٠) من طريق معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من (أ). (٧) في المسند (٤١/٦، ١٦٢).

(٨) في صحيحه رقم (١٦٨٨/٩).

(٩) في سننه رقم (٤٨٩٤).

وهو حديث صحيح.

وفي رواية قال: استعارت امرأة، يعنى حلياً على ألسنة ناسٍ يُعرفونَ ولا تُعرف هي، فباعته، فأخذت فأتى بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفَع فيها أسامةُ بنُ زَيْدٍ، وقال [فيها] (١) رسولُ الله ﷺ ما قال. رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) [صحيح]

حديث ابن عمر: أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه (٤) من طريق أيوب، عن نافع عنه.

وأخرجه أيضاً: النسائي (٥) وأبو عوانة (٦) من وجهٍ آخر عن [عبيد الله] (٧) بن عمر العمري، عن نافع عنه أيضاً، بلفظ: «استعارت حلياً».

قوله: (كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنتُ الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن [عمرو] (٨) وهي بنتُ أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي.

قوله: (تستعير المتاع وتجحده) في رواية لعبد الرزاق (٩) بسندٍ صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن: «أنَّ امرأةً جاءت، فقالت: إن فلانة تستعير حلياً. فأعارتها [٢٤ب/٢] فمكثت لا تراها، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها، فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها» فأتوه، وأخذوه، فأمر بها فقطعت».

قوله: (فأتى أهلها أسامة فكلّموه) في رواية للبخاري (١٠): «إنَّ قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ حبُّ رسول الله ﷺ».

(١) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٢) في سننه رقم (٤٣٩٦).

(٣) في سننه رقم (٤٨٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٤٣). (٥) في سننه رقم (٤٨٩٠).

(٦) في صحيحه رقم (٦٢٤٤).

(٧) في المخطوط (ب): عبد الله. والمثبت من (أ) والنسائي وأبي عوانة.

(٨) في المخطوط (أ): (عمر). (٩) في «المصنف» رقم (١٨٨٣٢).

(١٠) في صحيحه رقم (٦٧٨٨).

وجاء في رواية<sup>(١)</sup>: «أن المخزومية المذكورة عازت بأم سلمة». وأخرج الحاكم<sup>(٢)</sup> موصولاً، أبو داود<sup>(٣)</sup> مرسلًا: «أنها عازت بزینب<sup>(٤)</sup> بنت رسول الله ﷺ».

واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة، وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان. وقيل: المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ فتكون نسبتها إليه [مجازاً]<sup>(٥)</sup>.

وجاء في رواية لعبد الرزاق<sup>(٦)</sup> أنها عازت بعمر بن أبي سلمة. والجمع بين الروايات أنها عازت بأم سلمة وابنيها فشفعوا [لها]<sup>(٧)</sup> إلى النبي ﷺ فلم يشفعهم، [فطلبت]<sup>(٨)</sup> الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظناً منهم بأن النبي ﷺ يقبل شفاعة لمحبه له.

قوله: (لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله) فيه دليل: على تحريم الشفاعة في الحدود، وهو مقيدٌ بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام، لا قبل ذلك، فإنه جائزٌ، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت: أن النبي ﷺ قال لأسامة لما تشفع: «لا تشفع في حدٍّ فإنَّ الحدود إذا انتهت إليّ فليست بمتروكة»<sup>(٩)</sup>.

(١) عند مسلم رقم (١٦٨٩) والنسائي رقم (٤٨٩١) من حديث جابر. وهو حديث صحيح.

(٢) في المستدرک (٤/٣٧٩).

وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن المخزومية إنما عازت بأسامة بن زيد. وهو الصحيح. (٣) في سننه رقم (٤٣٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) هذا لفظ أبي داود. ولفظ الحاكم: «بربيب رسول الله ﷺ»، ولعل «زينب» تصحيف، ويؤيده ما سيأتي.

(٥) في المخطوط (ب): مجازي. (٦) في «المصنف» رقم (١٨٨٣١).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من (ب). (٨) في المخطوط (ب): (فطلب).

(٩) وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت كما في «فتح الباري» (١٢/٨٧).

وقد قدّمنا في باب الحثّ على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده.

قوله: «إنما هلك من كان قبلكم» في رواية: «إنما هلك بنو إسرائيل»<sup>(١)</sup> وظاهر الحصر العموم<sup>(٢)</sup>، وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبني إسرائيل إلا بهذا السبب.

وقيل: المراد من هلك بسبب تضييع الحدود، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص.

وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ<sup>(٣)</sup> أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء.

ومثله ما في حديث الباب: «أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه... إلخ». وفي حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup>: «أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف».

قوله: (فقطع يد المخزومية) فيه دليل: على أنه يقطع جاحد العارية. وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز، وهو: أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق، وزفر، والخوارج، كما سلف، وبه قال أهل الظاهر<sup>(٦)</sup>، وانتصر له ابن حزم.

وذهب الجمهور<sup>(٧)</sup>: إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا

(١) وهو جزء من حديث عائشة أخرجه النسائي في سننه رقم (٤٨٩٥). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٢٤/٢ - ٣٢٦) وشرح الكوكب المنير (٥١٥/٣ - ٥١٨).

(٣) أخرجه أبو الشيخ (أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، ت ٣٦٩هـ).

في «كتاب السرقة» من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً كما في «فتح الباري» (٩٤/١٢).

• واعلم أن «كتاب السرقة» سمّاه السمعاني في «التحبير» (١٦١/١): «القطع والسرقة» وكذا الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٤٩)، ولم يصل إلينا.

انظر: [معجم المصنفات] (ص ١٨٢ رقم ٥٠١)، (ص ٢١٣ رقم ٦١٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩٥/١٢). (٥) المغني (٤١٦/١٢).

(٦) المحلي لابن حزم (٣٢٠/١١)، وقال فيه: لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه.

(٧) المغني (٤١٦/١٢).

على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق؛ والجاحد للوديعه ليس بسارق.

ورد: بأن الجحد داخل في اسم السرقة؛ لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما، بخلاف المختلس والمتهب، كذا قال ابن القيم<sup>(١)</sup> [١٨٠ب/ب/٢].

ويجاب عن ذلك: بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه أخذ المال خفيةً، مع إظهار النصح كما سلف.

وقد دلّ الدليل: على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المذكورة في المخزومية: بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها من طريق عائشة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، لكنه ورد التصريح في الصحيحين<sup>(٢)</sup> وغيرهما بذكر السرقة.

وفي رواية من حديث ابن مسعود: «أنها سرقت قطيفةً من بيت رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>، وصححه أبو الشيخ، وعلّقه أبو<sup>(٥)</sup> داود والترمذي<sup>(٦)</sup>، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت: «أنها سرقت حلياً»، قالوا: والجمع ممكن؛ بأن يكون الحلي في القطيفة، فتقرّر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدلّ على أن القطع كان له فقط.

ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة، كذا قال الخطابي<sup>(٧)</sup> وتبعه البيهقي<sup>(٨)</sup>

(١) زاد المعاد (٤٦/٥).

(٢) البخاري رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٩/١١) من حديث جابر.

(٣) في سننه رقم (٢٥٤٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٠٥): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(٤) في المستدرک (٤/٣٧٩ - ٣٨٠) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) علّقه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٤٣٧٤).

(٦) أشار إليه الترمذي بإثر الحديث رقم (١٤٣٠).

(٧) معالم السنن (٤/٥٥٦ - مع السنن). (٨) في «المعرفة» (١٢/٤٣٠ رقم ١٧٢٥٨).

والنووي<sup>(١)</sup> وغيرهما.

ويؤيد هذا ما في حديث الباب<sup>(٢)</sup> من قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم إذا سرق فيهم الشريف.. إلخ»، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال: إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه.

ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> بعد وصف القصة: «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». وكذلك بقية الألفاظ المذكورة.

ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فإنه يصدق على جاحد [الوديعه]<sup>(٤)</sup> بأنه سارق كما سلف، فالحق قطع جاحد العارية ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز.

ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع.

### [الباب الخامس]

#### بَابُ الْقَطْعِ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٥١/١٢ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بَلَصَ فَاغْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ»، قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٨٨).

(٢) تقدم برقم (٣١٥٠) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٣١٤٩) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): (العارية).

إليه»، فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وكذلك النسائي<sup>(٣)</sup> ولم يُقَلْ فيه: مرّتين أو ثلاثاً. وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وذكر مرّة ثانيةً فيه قال: «ما إخالك سرقت؟»، قال: بلى. [ضعيف]

٣١٥٢/١٣ - (وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرّتين. حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به)<sup>(٥)</sup>.

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام<sup>(٦)</sup>: رجاله ثقات.

وقال الخطابي<sup>(٧)</sup>: إن في إسناده مقالاً. قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به.

(١) في المسند (٥/٢٩٣).

(٢) في سننه رقم (٤٨٧٧).

(٣) في سننه رقم (٢٥٩٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/١٧٣) والبيهقي (٨/٢٧٦) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي.

وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي المنذر هذا. فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان». وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف. وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٨) والدارقطني في سننه (٣/١٠٢ رقم ٧١) والحاكم (٤/٣٨١) والبيهقي (٨/٢٧٥ - ٢٧٦). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/٨٤): «قلت: وهو كما قال، وأقره الذهبي لكن أعله الدارقطني بقوله: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا. ثم ساق إسناده إليه بذلك. وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به.

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق، وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به. فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء.

قال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ...» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث أبي أمية المخزومي ضعيف وكذلك حديث أبي هريرة ضعيف، والله أعلم.

(٥) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٧٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧٥).

(٦) رقم الحديث (٨/١١٥٦) بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٧) في معالم السنن (٤/٥٤٣).

قال المنذري<sup>(١)</sup> وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذرٍّ لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه، ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة (منها) عن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> أنه أتى بجارية سرقت فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها.

وعن عطاء [عند]<sup>(٣)</sup> عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> أنه قال: كان من مضي يؤتى إليهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر.

وأخرج<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه. وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> أن أبا هريرة أتى بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثاً.

وعن أبي مسعود الأنصاري في «جامع سفيان»<sup>(٧)</sup>: أن امرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ [٢/١٢٥] قولي: لا.

قوله: (ما إخالك سرقت) بفتح الهمزة وكسرهما؛ أي: ما أظنك سرقت، وفي ذلك دليل: على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

قوله: (مرتين أو ثلاثاً) استدللَّ به من قال: إنَّ الإقرار بالسرقة مرَّةً واحدةً لا يكفي، بل لا بدَّ من الإقرار مرتين أو ثلاثاً، وأقلُّ ما يلزم به القطع مرتان.

(١) في «مختصر السنن» (٢١٨/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٨).

(٣) في المخطوط (ب): (عن).

(٤) في المصنف رقم (١٨٩١٩).

(٥) أي عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٩٢٠).

(٦) في «المصنف» (٢٣/١٠ - ٢٤).

(٧) «جامع سفيان الثوري» (سفيان بن سعيد بن مسروق. ت ١٦١هـ).

ذكره له الذهبي في «السير» (٢٣٠/٧)، (٢٧٢/٨)، (٥١٥) وذكر ابن النديم في «الفهرست»

(٢٢٥) أن له جامعان: كبير وصغير.

[معجم المصنفات ص ١٥٤ رقم ٣٨٤].

• وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٢٦/٤).

وإلى ذلك ذهب العترة<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة<sup>(٢)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> وإسحاق. وروى عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>. وذهب مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنفية<sup>(٧)</sup>، وهو مروى عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرة. ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أمية<sup>(٨)</sup> المذكور: أنه لا يدلُّ على اشتراط الإقرار مرتين، وإنما يدلُّ: على أنه يندب تلقين المسقط للحدِّ عنه، والمبالغة في الاستثبات.

ومما يدل على أن هذا هو المراد: أنه ﷺ قال: «لا إخالك سرقت ثلاث مرات» في رواية، ولا قائل: بأن يشترط ثلاث مرات، ولو كان مجرد الفعل يدلُّ على الشرطية لكان وقوع التكرار منه ﷺ ثلاث مرات يقتضي اشتراطها. وقد تقدم في حديث المجن<sup>(٩)</sup>، ورداء صفوان<sup>(١٠)</sup> أن النبي ﷺ قطع، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار.

وأما الاحتجاج بما روي عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن [كانت]<sup>(١١)</sup> الصيغة مشعرة باشتراط [٢/ب/١٨١] الإقرار مرتين، لكنه لا تقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله، كما ذهب إليه بعض الزيدية. قوله: (قل أستغفر الله) فيه دليل: على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار، والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره.

### [الباب السادس]

#### بَابُ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيْقِهَا فِي عُنُقِهِ

٣١٥٣/١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ

- |                                     |  |
|-------------------------------------|--|
| (١) البحر الزخار (١٨٦/٥).           | (٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٤٦٤/١٢). |
| (٣) المغني (٤٦٤ - ٤٦٥).             | (٤) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٩).           |
| (٥) عيون المجالس (٥/٢١٣٣ رقم ١٥٤٤). | (٦) روضة الطالبين للنووي (١٤٣/١٠).     |
| (٧) المبسوط للسرخسي (١٨٢/٩).        | (٨) تقدم برقم (٣١٥١) من كتابنا هذا.    |
| (٩) تقدم برقم (٣١٤٠) من كتابنا هذا. | (١٠) تقدم برقم (٣١٤٦) من كتابنا هذا.   |
| (١١) في المخطوط (ب): (كان).         |  |

سَرَقَ»، فقال السَّارِقُ: بلى يا رسولَ الله، فقال: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ»، فَقُطِعَ فَأْتِيَ بِهِ فقال: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ: قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]

٣١٥٤/١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>).

وفي إسناده الحجاجُ بنُ أُرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. [ضعيف]  
حديث أبي هريرة: أخرجه موصولاً أيضاً: الحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وصححه ابن القطان.

وأخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٥)</sup> من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد.

وحديث عبد الرحمن بن محيريز: قال الترمذي<sup>(٦)</sup>: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه

(١) في سننه (١٠٢/٣) رقم (٧١).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) والحاكم في المستدرک (٤/٣٨١) والبيهقي (٢٧٥/٨ - ٢٧٦) من طرق ثلاث، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث رقم (٣١٥١/١٢) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩/٦) خلافاً لما قاله ابن تيمية الجد. وأبو داود رقم (٤٤١١) والترمذي رقم (١٤٤٧) وقال: حسن غريب. والنسائي رقم (٤٩٨٢) وابن ماجه رقم (٢٥٨٧).

قال النسائي: الحجاج بن أُرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٠/٤): وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز. قال: لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. وهو حديث ضعيف. الإرواء رقم (٢٤٣٢).

(٣) في المستدرک (٣٨١/٤) وقد تقدم. (٤) في السنن الكبرى (٢٧١/٨).

(٥) في المراسيل رقم (٢٤٤) مرسل بسند صحيح.

(٦) في السنن (٥١/٤).

إلا من حديث عمر بن عليّ المقدمي عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن محيريز هو: أخو عبد الله بن محيريز شامي. انتهى.

وقال النسائي<sup>(١)</sup>: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه.

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحدٍ من الأئمة.

قوله: (ثم احسموه)<sup>(٣)</sup> ظاهره: أن الحسم واجبٌ، والمراد به: الكي بالنار، أي: يكوي محلّ القطع؛ لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسدّ به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدّي إلى التلف.

وذكر في البحر: أنه إذا كره السارق الحسم؛ لم يحسم له. وجعله مندوباً فقط مع رضاه، وفي كل من الطرفين نظر.

(أما الأول): فلأن ترك الحسم إذا كان مؤدياً إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدي إلى تلفه.

(وأما الثاني): فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً، ولا صارف له عن معناه الحقيقي، ولا سيّما مع كونه يؤدّي الترك إلى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى، قال في البحر<sup>(٤)</sup>: وثمن الدهن، وأجرة القطع من بيت المال، ثم من مال السارق، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان.

قال الإمام<sup>(٥)</sup> يحيى: كالتقصاص وسائر الحدود، وقيل: يمكن لحصول الزجر. انتهى.

قوله: (فعلقت في عنقه) فيه دليل على: مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة.

(٢) في «مختصر السنن» (٦/٢٣٩).

(٤) البحر الزخار (٥/١٩١).

(١) في سننه بإثر الحديث (٤٩٨٣).

(٣) النهاية (١/٣٧٨).

(٥) البحر الزخار (٥/١٩١).

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً، فمروا به ويده معلقة في عنقه.

### [الباب السابع]

## بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وَجُوبِ الْقَطْعِ وَالشَّفْعِ فِيهِ

- ٣١٥٥/١٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]
- ٣١٥٦/١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]
- ٣١٥٧/١٨ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَّغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(٦)</sup>). [موقوف صحيح]

(١) في السنن الكبرى (٢٧٥/٨) و«المعرفة» (٤١٦/١٢) رقم (١٧٢١٤).

(٢) في سننه رقم (٤٨٨٥).

(٣) في سننه رقم (٤٣٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٨١/٦).

(٥) في سننه رقم (٤٣٧٥).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٢٩٤ - العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٣٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) وابن حزم في «المحلى» (٤٠٥/١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال ابن حزم، وقد أورد طريقه: أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

وهو حديث صحيح. انظر: «الصحيحة» رقم (٦٣٨).

(٦) في الموطأ (٨٣٥/٢) رقم (٢٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٦/٢٤): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح». اهـ. =

٣١٥٨/١٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم وصححه<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه أبو داود<sup>(٣)</sup>، وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو، ولعله غلط من الناسخ. وحديث عائشة الأول<sup>(٥)</sup> أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٦)</sup>، وابن عدي<sup>(٧)</sup>، والعقيلي<sup>(٨)</sup>، وقال: له طرق وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن ظاهر في تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي، عن القعني، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس. وقال: الإسناد باطلٌ والحمل فيه على الفروي.

- = قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٨) بسند صحيح. والخلاصة: أنه موقوف صحيح، والله أعلم.
- (١) أحمد في المسند (٤١/٦، ١٦٢) والبخاري رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨/٨).
- قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٣) والترمذي رقم (١٤٣٠) والنسائي رقم (٤٨٩٩) وابن ماجه رقم (٢٥٤٧) والبيهقي (٢٥٣/٨) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٨٣٠) والطحاوي في شرح المعاني (١٧٠/٣). وهو حديث صحيح.
- (٢) في المستدرک (٣٨٣/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
- (٣) في السنن (٥٤٠/٤).
- (٤) «الفتح» (٨٧/١٢).
- (٥) تقدم برقم (٣١٥٦/١٧) من كتابنا هذا.
- (٦) في سننه الكبرى رقم (٧٢٩٤ - العلمية).
- (٧) في «الكامل» (٣٠٨/٥).
- (٨) في «الضعفاء الكبير» (٣٤٣/٢).

ورواه الشافعي<sup>(١)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> وابن عدي<sup>(٣)</sup> أيضاً والبيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة بلفظ: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم»، ولم يذكر ما بعده.

قال الشافعي<sup>(٥)</sup>: «وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عشرته ما لم يكن حداً.

وقال عبد الحق<sup>(٦)</sup>: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وواصل هو أبو حرة، ضعيف، وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع. [١٨١ب/ب/٢] وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ<sup>(٨)</sup> في كتاب الحدود بإسناد ضعيف.

وعن ابن مسعود رفعه: «تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته»، ورواه الطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> بإسناد ضعيف.

وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضاً الطبراني<sup>(١٠)</sup>. قال في الفتح<sup>(١١)</sup>: وإسناده

---

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٢٨٧ - ترتيب). (٢) في صحيحه رقم (٩٤).

(٣) في «الكامل» (٨٧/٧).

(٤) في السنن الكبرى (٣٣٤/٨).

إسناده ضعيف، وقد ثبت من غير هذا الوجه كما تقدم.

(٥) في «الأم» (٣٦٨/٧). (٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٠/٤).

(٧) في «التلخيص» (١٥٠/٤).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٥٠/٤) وقال: سنده ضعيف.

(٩) في المعجم الأوسط رقم (١١٩٩) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٦) وقال: «فيه بشر بن عبيد الله الدارس، وهو ضعيف».

(١٠) في المعجم الأوسط رقم (٢٢٨٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/٦) وقال: فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ضعيف».

(١١) في «الفتح» (٨٧/١٢).

منقطع، وهو عند ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> [بسند]<sup>(٢)</sup> حسن عن الزبير [١٢٥ب/٢].

وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده. وقد تقدّم الكلام على ذلك.

وحديث عائشة<sup>(٣)</sup> فيه دليل: على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادراً.

والهيئة: صورة الشيء، وشكله، وحالته، ومراده: أهل الهيئات الحسنة.

والعثرات<sup>(٤)</sup>: جمع عثرة، والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة.

قال الشافعي<sup>(٥)</sup>: وذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يُعرفون بالشرّ فيزلُّ أحدهم الزلّة.

وقال الماوردي<sup>(٦)</sup>: في تفسير العثرات المذكورة وجهان: (أحدهما): الصغائر. (والثاني): أول معصية زلَّ فيها مطيع.

والمراد. بقوله: «إلا الحدود»، أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام، وأما قبله فيستحبُّ الستر مطلقاً.

لما في حديث أبي هريرة عند الترمذي<sup>(٧)</sup> من حديث: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»، وأخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٨)</sup>.

ورواه الترمذي<sup>(٩)</sup> من حديث ابن عمر.

(١) في «المصنف» (٩/٤٦٤ - ٤٦٥).

(٢) في المخطوط (ب): بإسناد.

(٣) تقدم برقم (٣١٥٦) من كتابنا هذا.

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/١٦٠) ولسان العرب (٤/٥٣٩).

(٥) الأم (٧/٣٦٨).

(٦) الحاوي الكبير (١٣/٤٠٤).

(٧) في سننه رقم (١٩٣٠) وقال: حديث حسن.

(٨) في المستدرک (٤/٣٨٣) وقال: الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (١٤٢٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وهو حديث صحيح.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة<sup>(١)</sup> من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعاً: «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة».

وروى ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته».

قوله: (فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع. وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية<sup>(٣)</sup> الذي ذكره المصنف.

### [الباب الثامن]

## بَابُ فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا؟

٣١٥٩/٢٠ - (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْعَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْعَزْوِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَلِلْتِّرْمِذِيِّ<sup>(٧)</sup> مِنْهُ الْمَرْفُوعُ). [صحيح]

(١) في معرفة الصحابة (٥/٢٤٩٥ رقم ٦٠٦٠).

ولفظه: «من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله بها من النار يوم القيامة؟».

(٢) في سننه رقم (٢٥٤٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٣٠٤): هذا إسناد فيه مقال محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات وبقاقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة...».

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (٣١٥٨) من كتابنا هذا. (٤) في المسند (٤/١٨١) بسند رجاله موثقون.

(٥) في سننه رقم (٤٤٠٨). (٦) في سننه رقم (٤٩٧٩).

(٧) في سننه رقم (١٤٥٠). وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث صحيح.

• وفي الباب عن حذيفة موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٥٠١) وابن أبي شيبة (١٠/

١٠٣) بسند صحيح.

٢١/٣١٦٠ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا

النَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ، وَأَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>. [حسن]

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>: غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي

إسناد الترمذي ابن لهيعة<sup>(٤)</sup>، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد<sup>(٥)</sup>.

واختلف في صحبة بسر المذكور، وهو: بضم الباء الموحدة، وسكون

السين المهملة، وبعدها راء، قرشي عامري، كنيته: أبو عبد الرحمن، فقيل: له

صحبة، وقيل: لا صحبة له، وإن مولده بعد وفاة النبي ﷺ وله أخبار مشهورة<sup>(٦)</sup>،

= • وعن عمر موقوفاً عن سعيد بن منصور رقم (٢٥٠٠) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

• وعن أبي الدرداء موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٤٩٩) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

(١) في المسند (٣١٦/٥، ٣٢٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٨٦٦) والبخاري في المسند رقم (٢٧١٢) والطبراني في «الشاميين» رقم (١٥٠٢). بسند ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم. ولكن الحديث حسن والله أعلم.

(٢) في السنن (٥٦٤/٤). (٣) في السنن (٥٣/٤).

(٤) وهو سبيء الحفظ، ولكن رواه عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عن ابن لهيعة مقبولة، كرواية العبادلة عنه، عند أهل العلم بالحديث. وقد سمعت هذا من المحدث الألباني في منزل الشيخ سليم الهلالي، وحضور الشيخ علي الحلبي وغيرهم حفظ الله الجميع.

وابن لهيعة متابع. لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة.

(٥) بقية بن الوليد بن صائد، أبو يُحمد، الكلاعي، ولد سنة (١١٥هـ) صدوق، ولكنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين.

قال أبو زرعة: بقية عَجَب إذا روى عن الثقات فهو ثقة. مات سنة (١٩٧هـ).

[التاريخ الكبير (١٥٠/١/١) والجرح والتعديل (٤٣٤/١/١) والكامل (٥٠٤/١) والمجروحين (١٩١/١) وتاريخ بغداد (١٢٣/٧)].

(٦) قال علاء الدين مغلطاي في «الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١١٠/١) رقم

الترجمة (٩٧): «بُسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة العامري: ذكره أبو عمر، وأبو نعيم، وابن منده في جُملة الصحابة.

وكان يحيى بن معين<sup>(١)</sup> لا يحسن الثناء عليه.

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وهذا يدلُّ على أنه عنده لا صحبة له.

ونقل في «الخلاصة»<sup>(٣)</sup> عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له وأنه رجل

سوء. ولي اليمن وله بها آثار قبيحة. انتهى.

ونقل عبد الغني<sup>(٤)</sup>: أن حديثه في الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبي ﷺ

وقد غمزه الدارقطني، ولا يرتاب منصفٌ: أن الرجل ليس بأهلٍ للرواية؛ وقد

فعل في الإسلام أفاعيل لا تصدر عن من في قلبه مثقال حبة من إيمان، كما

تضمنت ذلك كتب التاريخ المعبرة، فثبوت صحبته [لا يرفع]<sup>(٥)</sup> القدح عنه على

ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك

في غير هذا الموضوع<sup>(٦)</sup>، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في «تفقيحه»<sup>(٧)</sup>.

ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحرُّي الصدق، وعدم الكذب،

= وقال ابن قانع، والباوُزدي، وأبو أحمد العسكري، وأبو سليمان محمد بن عبد الله بن زبير، والبخاري أنه سمع من سيدنا سيد المخلوقين ﷺ أنه قال: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها».

قال ابن حبان في «كتاب الصحابة» له: من قال: ابن أوطاة فقد وهم. وفي «سؤالات

أبي عبيد الأجرى»، قال أبو داود: كان حجَّاماً في الجاهلية، وهو من مسلمة الفتح.

وقال محمد بن عُمر الواقدي: ولد قبل وفاة سيدنا رسول الله ﷺ بستين ولم يسمع من

رسول الله ﷺ شيئاً في روايتنا...».

انظر: «الاستيعاب» رقم الترجمة (١٧٥) وأسد الغابة رقم الترجمة (٤٠٦) و«الإصابة» رقم

الترجمة (٦٤٢). وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٩/٣) وفي معجم ابن قانع رقم

الترجمة (٩٧) وتاريخ دمشق (١٤٥/١٠ - ١٤٧) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١٢٣/٢)

والثقات لابن حبان (٣٦/٣) وسؤالات الأجرى (٢١٩/٢ - ٢٢٠).

(١) انظر: «تاريخ الدوري» (١٥٢/٣)، (٤٤٩/٤).

(٢) في «مختصر السنن» (٢٣٥/٦).

(٣) الخلاصة للخزرجي (ص ٤٧).

(٤) ذكره عنه في الخلاصة (ص ٤٧).

(٥) في المخطوط (ب): لا ترفع.

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٢٥٧ - ٢٦٥) بتحقيقي.

(٧) في «تفقيح الأنظار» (ص ٢٥٩ - ٢٦٣) بتحقيقي.

فلا ملازمة بين القدح في العدالة وعدم قبول الرواية، وهذا يتمشى على قول من قال: إنَّ الكفر والفسق مظنةُ تهمةٍ<sup>(١)</sup>، لا من قال: إنهما سلب أهلية؛ على ما تقرر في الأصول<sup>(٢)</sup>.

وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، قال في مجمع الزوائد<sup>(٣)</sup>: وأسانيد أحمد وغيره ثقات، ويشهدُ لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر.

ولا معارضة بين الحديثين؛ لأنَّ حديث بسر<sup>(٤)</sup> أخصُّ مطلقاً من حديث عبادة<sup>(٥)</sup>، فيبنى العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حدِّ السرقة، وحديث عبادة في عموم الحدِّ. وقوله: «فجلده»، فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات.



- 
- (١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٢٠١ - ٢٠٦) بتحقيقي.
- (٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/٢٧٠) والمحصول (٤/٣٩٦) والمعتمد (٢/١٣٥).
- (٣) «مجمع الزوائد» (٥/٢٧٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا».
- (٤) تقدم برقم (٢٠/٣١٥٩) من كتابنا هذا.
- (٥) تقدم برقم (٢١/٣١٦٠) من كتابنا هذا.